٨-بَابُ مَا جَاءَ فِي خُفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

ذكر المصنف رحمه الله بعض الأحاديث تحت هذا الباب تتحدث عن صفة خف النبي ﷺ، والخف مفرد خفاف، وهو ما يلبس في القدم، ويكون في العادة مصنوع من الجلد ونحوه.

٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا". . صحيح.

النجاشي: هو لقب لملوك الحبشة، وهذا الملك المعين اسمُه أصحمة؛ آمن بالنبي ﷺ ومات على الإسلام، وصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب.

النجاشي أهدى للنبي ﷺ خفين أسودين أي لونهما أسود، ساذجين، أي غير منقوش عليهما، ولا شعر عليهما، فلبسهما لأنه ﷺ كان يقبل الهدية، والفاء هنا للسرعة والتعقيب، يفيد أن اللبس بلا تراخٍ، ثم توضأ ومسح عليهما، والمسح على الخفين تواترت به الأحايث.

وهنا فوائد منها: - بيان صفة خف النبي ﷺ وأنه كان ساذجًا، لا نقش فيه ولا شعر عليه.

- قبول هدية أهل الكتاب، خاصة إذا كان فيه تأليف لهم على الإسلام، وكانت هدية النجاشي هذه قبل أن يسلم، كما أفاده ابن العربي.
- أن الأصل في الأشياء المجهولة الطهارة، فإن النبي ﷺ لم يسأل عن أصل هذين الخفين، هل هما مصنوعان من حيوان طاهر أم لا حالة الحياة.
- جواز المسح على الخفين في الوضوء.

٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «أَهْدَى دِحْيَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ، فَلَبِسَهُمَا» . وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ «وَجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا» لَا يَدْرِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِكًى هُمَا أَمْ لَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: " وَأَبُو إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ صحيح.

- الحسن بن عياش: الأسدي الكوفي، وثقه ابن معين وغيره. وخرج له مسلم. قال الحافظ العراقي: وليس للحسن ابن عياش عند المؤلف إلا هذا الحديث.
- وقوله عن أبي إسحاق: أي الشيباني، عن الشعبي: هو عامر، وسيصرح باسمه بعد ذلك.
- أَهْدَى دِحْيَةُ: بكسر أوله عند الجمهور، وقيل بالفتح، وهو دِحية الكلبي.
- وقوله: "وَقَالَ إِسْرَائِيلُ" إلخ، هذا من كلام المصنف، فإن كان من عند نفسه فهو معلق؛ لأنه لم يدركه، وإن كان من شيخه قتيبة فهو غير معلق.
- قوله: "وجُبَّةً": عطف على خفين، أي أهدى له خفين وجُبةً.

- قوله: " لَا يَدْرِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَكِّى هُمَا أَمْ لَا" أي: أن النبي ﷺ لم يسأل : هل هما من مذكى أو غيره؟ وهذا فيه الحكم بطهارة مجهول الأصل. وعنى أذكيٌّ هما؟ أي أمُذَّكىً هما؟.

٩-بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ:

هذا الباب فيه بيان الأخبار الواردة في نعل النبي ﷺ، والنعلُ: كل ما وُقِيَتْ به القَدَمُ عن الأرض، فلا يشمل الخف عرفًا، فالنعل ما كان أدنى من الكعب، والخف ما كان أعلى من الكعب، ولذلك أفرده المصنف بباب. وكان عليه الصلاة والسلام ربما مشى حافيًا، لا سيما إلى العيادات تواضعًا، وطلبًا لمزيد الأجر، كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقي بقوله:

يمشي بلا نعل ولا خف إلى عيادة المرض حولَه المَلا

وقد ذكر بعض العلماء: أن لبس النعال من الأمور المستحبة، ومن سنن الأنبياء، وفي صحيح مسلم من حديث جابر مرفوعًا: "استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل"، ومعناه كما قال النووي: "أن المنتعل شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه، وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك".

٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لَهُمَا قِبَالَانِ». صحيح.

- قِبَالَانِ: والمقصود بهما السيور التي تكون في المقدمة بحيث تُدخل في وسطها الأصابع.
- قوله: "كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟": كان القياس كيف كانت بتاء التأنيث، لأن النعل مؤنثة، لكن لما كان تأنيثها غيرَ حقيقي، ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس.
- انظر إلى عناية الصحابة بنقل كل ما يتعلق بالنبي ﷺ وأحواله وصفاته وادواته ولباسه حتى أنهم وصفوا شكل نعله وهيئته.

٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ مَثْنِيٌّ شِرَاكَهُمَا». صحيح.

- عن سفيان: قال القسطلاني: هو الثوري لا ابن عيينة؛ لأنه لم يروِ عن خالد، وقال بعض الشراح: يعني ابن عيينة.
- عن خالد الحذاء: هو من يقدر النعل ويقطعها، وسمي به لقعوده في سوق الحذائين، أو لكونه تزوج منهم، لا لكونه حذاء، وهو ثقة إمام حافظ، تابعي جليل.
- شركهما: الشراك هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.
- مَثْنِيٌّ شِرَاكَهُمَا: يعني المكان الذي يربط فيه النعل بالشراك،

77 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: «أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ.» قَالَ: فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . صحيح.

– جَرْدَاوَيْنِ: أي لا شعر عليهما، يقال: أرضٌ جرداء أي لا نبات فيها.

– فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فكان أنس خادم النبي ﷺ محتفظًا بهاتين النعلين عنده في بيته.

٧٨ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا». صحيح.

– رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ: نسبة للسِّبت– بكسر السين–، وهو جلد البقر المدبوغ، وتسمى سِبتية لأن شعرها قد سُبِت عنها، أي: أزيل بعلاج من الدباغ فالنعال السبتية هي المصنوعة من جلد البقر المدبوغ الذي سقط منه شعره.

٧٩ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ». صحيح.

٨٠ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ». صحيح.

- قوله: "مَخْصُوفَتَيْنِ": أي مخروزتين، والخصفُ: هو ضم الشيء إلى الشيء، وخصف النعل معناه خرزها بأن يضم بعض أجزائها إلى بعض، وقد كان عليه الصلاة والسلام كما في مسند الإمام أحمد من حديث عائشة قيل لها: "ما كان النبي يصنع في بيته؟ قالت: كما يصنع أحدكم يخصف نعله ويُرقِّع ثوبه".
- وفي الحديث صلاته بالنعلين، وقد صح ذلك عنه في سننه القولية والفعلية، قال الشيخ عبد الرزاق: " فلا إشكال في جوازه عندما تكون أرضُ المساجد ترابًا وحصباء، أو تكون الصلاة في الصحراء، لكن بعد أن فرشت المساجد بالفرش الفاخرة – في الغالب – ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه رعاية لنظافة الفرش، ومنعا لتأذي المصلين بما قد يصيب الفُرش مما في أسفل الأحذية من قاذورات وإن كانت طاهرة".

٨٢ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا». صحيح.

٨٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ نَحْوَهُ٠

أنهى المصنف ما يتعلق بصفة نعله ﷺ، وشرع في ذكر هديه ﷺ في لبس النعل، فأورد حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمشين أحدكم في نعل واحدة"؛ بحيث تكون إحدى الرجلين منعولة، والأخرى حافية قوله: "لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا" يعني: إما أن يمشي بالرجلين منعولتين، أو يمشي بهما حافيتين، أما أن تكون إحدى الرجلين حافية والأخرى منعولة، فهذا الذي نهى عنه النبي ﷺ

قال الشيخ عبد الرزاق البدر: وأوضح ما ذكر من الحكمة في ذلك أمران:

الأول: قيلا لئلا يكون في ذلك تشبه بالشيطان ولهذا روي في بعض طرق الحديث زيادة: "إن الشيطان يمشي بالنعل الواحدة"٠

والثاني: لئلا يكون ظلما للبدن فالشريعة أمرت الإنسان بالعدل حتى مع بدنه، فإذا مشى بنعل واحدة والرِّجل الأخرى حافية؛ فإن كانت الأرض حارة أو باردة ظلم الرجل الحافية، والشريعة جاءت بالنهي عن الظلم٠

وقد نقل العلامة ابن القيم في كتابه تحفة المودود بأحكام المولود عن شيخه ابن تيمية كلاما عظيما في تقرير هذا؛ حيث قال: "نهى رسول الله عن القزع، والقزع أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه، قال شيخنا: وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل؛ لأنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه ،فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه؛ لأنه ظلم للرأس؛ حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل؛ فإنه ظلم لبعض بدنه، ونظره نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة؛ بل إما أن يُنعلهما أو يُحفيهما"٠

ويذكر أن الشيخ ابن باز سأله سائل فقال: لو كانت النعل الثانية بعيدة عنى خطوة أو خطوتين؛ أفأمشي إلها بنعل واحدة؟ فقال الشيخ: إن استطعت أن لا تخالف السنة ولو بخطوة واحدة فافعل٠